آية إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الأكل
لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف وما في كلام المصنف من
إطلاق المفهوم على الحكم ومحله سهل صحيح وإن كان إطلاقه
على أحدهما كالمنطوق هو المشابه ومن إطلاقه على محل الحكم
قول ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي كغيره المفهوم إما
أولى من المنطوق أو مساو له فيه **وإلا** أي وإن لم يوافق
حكمه المنطوق بل خالفه **فمخالفة** أي يسمى بذلك كما يسمى
مفهوم مخالفة وإنما يعمل به إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق
بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت فإن ظهرت له فائدة غير
ذلك لم يعمل به كأن يكون المسكوت ترك لخوف محذور
في ذكره بالموافقة كقولك لقريب العهد بالإسلام لعبده
بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد
به وغيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق ويكون المذكور
خرج للغالب كما في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن
الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم أو لسؤال
أو لحادثة أو لجهل المخاطب لحكمه دون حكم المسكوت
كأن سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة
أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم
الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة
أو لموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل كما قال الواحدي وغيره

بالحكم

في قوم

في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين فلا يعمل بالمفهوم
في الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج كالمخالفة
كما في الغنم المعلوفة لأن الأصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت
المعلوفة على الأصل أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم وفي آيتي
الربيبة والموالاة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين
أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوجها فيوجد نظرا للعادة
في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن
الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء أوالى المؤمن
أم لا وقد ذم من والاه من دونهم في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا إلى قوله والكفار أولياء واعلم
أن مفاهيم المخالفة كلها حجة بالشرط المذكور إلا اللقب على الراجح
وأعلاها مفهوم ما وإلا نحو إنما وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل
والغاية بناء على الحق من أنها منه ثم الشرط ثم الصفة المناسبة ثم مطلق
الصفة غير العدد والمراد بالصفة لفظ مقيد لآخر غير ما ذكر من
نعت وحال وظرف وعلة ثم العدد ثم تقديم المعمول فهو أدناها
وأمثلة ذلك ظاهرة مذكورة في المطولات **والعام لفظ** واحد
يستغرق الصالح له أي يتناوله دفعة لا على سبيل البدل **بلا حصر**
وفي نسخة من غير حصر خرج به الخاص كما سيظهر ذلك في الكلام على
تعريفه فمن العام على الراجح ~~آحاد لا جموع~~ اسم الجنس المفرد والجمع المعرفان
باللام والإضافة ما لم يتحقق عهد وأفراد الثاني على الراجح آحاد
لا جموع بدليل صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا

أي بهم